وانتم فيها واما مع اختلاف الزمن كاربع ركعات في عشر درج
وعشرين في خمس درج وعكسه فالاطول زمنا افضل سوا كانت
كثرة السجود او طول القيام من غير خلاف وفي ح والظاهر
ان الطواف وغيره من العبادات كذلك انتهى ويعني فذلك في
الطواف بحسب تمهله في المشي وعدمه وانظر هل يتصور في
الصيام ذلك بمثله القليل منه كثلاثة ايام في الزمن الطويل كشهر
بونة وفعل ستة ايام في الزمن القصير حيث يكون زمنها كزمن
الثلاثة ايام في الطول ام لا وظاهر كلام ح الاول ولما
فرغ من الكلام على النفل المنفصل عن الفرايض شرع فيما هو
متصل بها من الجماعة واركانها وما يتعلق بذلك من شروط الامام
والماموم وادابهما فقال **فصل** الجماعة بفرض غير
جمعة سنة ش يعني ان اجتماع الجماعة في الفرض العيني الحاضر
او الفايت سنة موكدة وليست واجبة الا في الجمعة وظاهر كلام
المولف كغيره انها سنة في الجملة وفي كل مسجد وفي حق كل مصل نها
حتى في حق المنفرد فيسن في حقه طلب الجماعة بدليل انه يستحب
لمن صلى وحده طلب الجماعة خلاف ما جمع به ابن رشد بين
الاقوال من كونها فرضا في الجملة سنة في كل مسجد فضيلة
للرجل في خاصته وظاهر كلام ابن عرفة ان طريقة ابن رشد
هذه خلاف طريقة الاكثر وعلى طريقة ابن رشد يحمل كلام المولف
على اقامتها بكل مسجد لا على اقامتها بالبلد ولا على ايقاع الرجل
صلاته في الجماعة ص ولا تتفاضل ش اعلم انه لا نزاع ان الصلاة
مع الصلحا والعلما والكثير من اهل الخير افضل من غيرهم لشمول الدعا
وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة لكن لم يدل دليل
على

٣١٤

على حمل هذه الفضايل سببا للاعادة لان الفضيلة التي شرع
الله لها الاعادة لا تزيد على المذهب خلافا لابن حبيب كما
قاله القرافي والعز بن عبد السلام ثم معنى قول المولف ولا تتفاضل
اي تفاضلا يطلب لاجل تحصيله الاعادة فليس لمن صلى في جماعة
ان يعيد في اخرى افضل او اكثر منها وهذا لا ينافي انها تتفاضل
من حيث وصفها بالكثرة او الصلاح او نحو ذلك او معنى قوله
ولا تتفاضل من حيث انها جماعة لا من حيث وصفها بالصلاح ه
ونحوه او لا تتفاضل باعتبار الكمية وان تفاضلت باعتبار الكيفية
ص وانما يحصل فضلها بركعة ش يعني انما يحصل فضل الجماعة
الموعود به بخبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بسبع وعشرين درجة اي صلاة بادراك ركعة كاملة لخبر من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي فضلها وحكمها
ايضا فلا يقتدي به ولا يعيد في جماعة ويلزمه السجود القبلي
والبعدي المترتب على امامه ويسلم على الامام وعلى من على
يساره ومن لا يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد في جماعة
ولا يسلم على الامام ولا على من على يساره ويصح الاقتدا به
ولا فضلها اي الموعود به في الخبر السابق والا فلا نزاع ان
مدرك التشهد له اجر وانه مامور بالدخول مع الامام في الركوع
او السجود او التشهد ما لم يكن معيدا لفضل الجماعة والا فلا
يومر بالدخول ص وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امراة ان
يعيد مفوضا ماموما ولو مع واحد ش يعني انه يستحب لمن لم يحصل
فضل الجماعة بان صلى منفردا في غير المساجد الثلاثة او لم
يدرك من صلاة الجماعة ركعة او صلى مع صبي ان يطلب جماعة